

Distr.: General
7 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٥ و ١٤٠ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية

لتمويل عمليات الأمم المتحدة

لحفظ السلام

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات إضافية استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/5 (Vol. II)، الفصل الثاني). ويقدم التقرير وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء، التي طلب فيها إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية عن التدابير المتخذة أو التي ستخذ لتنفيذ تلك التوصيات، في نفس الوقت الذي يقدم فيه مجلس المراجعين توصياته إليها.

وقد وافقت الإدارة على كثير من توصيات المجلس، ووردت معظم تعليقات الأمين العام على النحو الواجب في تقرير المجلس. لذلك فإن هذا التقرير يقدم، في إطار الجهد



المبدول لتقليل الإطناب وتبسيط إعداد الوثائق، تعليقات إضافية من الإدارة فقط عند الاقتضاء، فضلا عن معلومات عن حالة التنفيذ والمكتب المسؤول والتاريخ التقديري للإنجاز والأولوية التي تحظى بها كل توصية من التوصيات المدرجة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات. وعلاوة على ذلك، يتضمن هذا التقرير معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ توصيات المجلس المتصلة بالفترات السابقة التي أبلغ المجلس أنها لم تُنجز تماما في المرفق الثاني لهذا التقرير.

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بقاء أن يقدم إليها تقريراً عن التدابير التي ستُتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في نفس الوقت الذي يقدم فيه مجلس مراجعي الحسابات توصياته إلى الجمعية. وبناء على ذلك، يُقدّم هذا التقرير استجابة لتوصيات المجلس الواردة في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(١).

٢ - وعند إعداد هذا التقرير، روعيت أحكام قرارات الجمعية العامة التالية:

(أ) القرار ٢١٢/٥٢ بقاء (لا سيما الفقرات ٢-٥)، والمذكرة التي يحيل بها الأمين العام مقترحات المجلس لتحسين تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية (A/52/753، المرفق)؛

(ب) القرار ٢٣٣/٦١ بقاء، الذي شددت الجمعية فيه مجدداً، في الفقرة ٩، على ضرورة أن يدرج الأمين العام في التقارير المقبلة معلومات عن تحديد الإطار الزمني لتنفيذ التوصيات، وأسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها، وأولويات التنفيذ؛ وطلبت إليه، في الفقرة ١٠، أن يقدم توضيحاً كاملاً للحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس في الفترات السابقة.

٣ - وفيما يتعلق بترتيب الأولويات، لاحظت الإدارة أن المجلس صنف ٢٤ من التوصيات الـ ٧٢ على أنها توصيات "رئيسية". وبينما ستنفذ جميع توصيات المجلس المقبولة في الوقت المناسب، فإن هذه التوصيات الرئيسية ستعتبر ذات أولوية قصوى. ويلخص الجدولان ١ و ٢ أدناه حالة تنفيذ التوصيات في آذار/مارس ٢٠٠٨.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (المجلد الثاني، A/62/5 (Vol. II)، الفصل الثاني.

الجدول ١

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	لم تقبل	تُفيذت أو طُلِب غلق ملفها قيد التنفيذ	حُدِّد تاريخ مستهدف	لم يحدد تاريخ مستهدف
إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني	١٦	—	٧	٩	٤
إدارة الشؤون الإدارية	٥	—	٢	٣	٣
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١	—	—	١	١
إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني	٢	—	—	٢	٢
إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني ومكتب خدمات الرقابة الداخلية	—	—	—	—	—
المجموع	٢٤	—	٩	١٥	١٠

٤ - كما ورد في الجدول ١ أعلاه، توجد ١٥ توصية رئيسية قيد التنفيذ، من المستهدف تنفيذ ٩ منها قبل نهاية عام ٢٠٠٨ وواحدة بحلول الربع الأول من عام ٢٠٠٩. ومن بين التوصيات الرئيسية الخمس التي لم يحدد لها بعد أي موعد مستهدف، هناك اثنتان تتعلقان بأنشطة مستمرة، وواحدة سيتم تحديدها ويتوقف التنفيذ الكامل لتوصيتين على عوامل خارجة عن سيطرة الأمانة العامة.

الجدول ٢

حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	لم تقبل	تُفيذت أو طُلِب غلق ملفها قيد التنفيذ	حُدِّد تاريخ مستهدف	لم يحدد تاريخ مستهدف
إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني	٥٩	١	٢٦	٣٢	٢١
إدارة الشؤون الإدارية	٩	—	٢	٧	٧
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١	—	—	١	١

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	لم تقبل	غلق ملفها قيد التنفيذ	تُنفذت أو طُلب	حُدِّد تاريخ مستهدف	لم يحدد تاريخ مستهدف
إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني	٢	—	—	٢	٢	—
إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني ومكتب خدمات الرقابة الداخلية	١	—	—	١	١	—
المجموع	٧٢	١	٢٨	٤٣	٣٢	١١

٥ - كما ورد في الجدول ٢ أعلاه، توجد ٤٣ توصية قيد التنفيذ، من المستهدف تنفيذ ٢٨ منها قبل نهاية عام ٢٠٠٨ و ٤ في الربع الأول من عام ٢٠٠٩. ومن بين التوصيات الإحدى عشرة التي لم يحدد لها أي موعد مستهدف، هناك اثنتان تتعلقان بأنشطة مستمرة، وواحدة سيتم تحديدها ويتوقف التنفيذ الكامل لثمان توصيات على عوامل خارجة عن سيطرة الأمانة العامة.

ثانياً - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٦ - ترد فيما يلي المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(١)، وكما ورد في موجز هذا التقرير، سبق أن أدرج في تقرير المجلس معظم التعليقات التي أدلت بها الإدارة، ومن ثم فإنه لم تقدم تعليقات إضافية أدناه إلا عند الحاجة.

٧ - أوصى المجلس في الفقرة ٣٥ بأن تبقي الإدارة مسألة عدم مراعاة حالات التأخير في تحصيل الاشتراكات غير المسودة قيد الاستعراض.

٨ - ولاحظ المجلس في الفقرة ٣١ أن سياسات الإدارة فيما يتعلق باتخاذ تدابير لحالات تأخر تحصيل الاشتراكات غير المسددة لم تتقيد بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. والجدير بالملاحظة أن المعايير المحاسبية تسمح بهذه الترتيبات للأنصبة المقررة ولكنها لا تقتضيها. ووفقاً لذلك، كشفت الإدارة في الملاحظة ٢ (ل) '٣' أن الأنصبة المقررة تمثل التزامات قانونية للمساهمين وأن الأمم المتحدة تنتهج سياسة عدم اتخاذ تدابير لحالات التأخر في جمع هذه المستحقات. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية العامة، في القرار ٢٣٣/٦١

باء، التأكيد على أن مسألة الأنصبه غير المسددة تدخل ضمن سياسات الجمعية العامة وحثت كل الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع أنصبتها المقررة بالكامل.

الإدارة المسؤولة : إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قُبلت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

٩ - يوصي المجلس في الفقرة ٣٨ أن تتحقق الإدارة من أسباب كثرة إلغاء الالتزامات غير المصفاة بغية تقليل مدى حدوث هذه الإلغاءات إلى أدنى حد.

١٠ - شددت الإدارة مراراً وتكراراً على الحاجة إلى تحديد الالتزامات واستعراضها بشكل ملائم. وفي السنة المالية ٢٠٠٧، انخفضت نسبة الإلغاء إلى إجمالي الالتزامات غير المصفاة من الفترة المالية السابقة من ٢٤ في المائة في السنة المالية ٢٠٠٦ إلى ١٩ في المائة، مما يدل على إحراز تقدم بفضل التدابير الجارية. وتتخذ الإدارة في السنة المالية ٢٠٠٨ خطوات إضافية لرصد الالتزامات وإلغائها في الوقت المناسب.

الإدارة المسؤولة : إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

١١ - يوصي المجلس في الفقرة ٤١ بأن تضمن الإدارة امتثالاً صارماً لإجراءات إغلاق الحسابات عند إعداد البيانات المالية.

١٢ - كما أكد مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٤٢ من تقريره، كانت الائتمانات التي احتجزتها بعثة الأمم المتحدة في السودان في الحسابات مطابقة للإعفاء الذي منحه مقر الأمم المتحدة للبعثة لاقتناء السلع والخدمات التي كانت بأمس الحاجة إليها. وامتثلت البعثة لإجراءات إغلاق الحسابات لأن الالتزامات سُجِّلت في الحسابات في غضون فترة إغلاق الحسابات الممددة الموافق عليها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: طُلب غلق ملف التوصية

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٣ - يوصي المجلس في الفقرة ٤٤ أن تلتزم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بدقة التزاما تاما باشتراطات القاعدة ١٠٥-٩ من النظام

المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة وأن تُحسن إجراءات المراقبة الداخلية لديهما.

١٤ - نفذت البعثتان تدابير ملائمة لضمان أن الالتزامات مدعومة بوثائق صحيحة وفقاً للإجراءات المتبعة.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٥ - يوصي المجلس في الفقرة ٤٩ بأن تحصل الإدارة على البيانات الضرورية للكشف عن التزامات نهاية الخدمة للسنوات المقبلة بصورة ملائمة.

١٦ - لاحظ المجلس في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ أن تغير السنة الحالية في التزامات نهاية الخدمة المتراكمة ينبغي أن تُدرج بوصفها نفقات. ومنذ أن دخل التغير الذي أُجري في السياسات المحاسبية المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، باتت الالتزامات المتراكمة اعتباراً من ذلك التاريخ تمثل الأثر التراكمي لكل الفترات. لذلك، كان من المناسب إدراج الأثر التراكمي بوصفه تعديلاً لأرصدة الاحتياطات والصناديق بدلاً من نفقات لجزء منها. غير أن التغير في التزامات نهاية الخدمة المتراكمة الذي سيحدث في السنة المالية ٢٠٠٨ سيدرج بوصفه نفقات في الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة : إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

١٧ - أفاد المجلس في الفقرة ٦٧ بأن الإدارة أيدت التوصية التي كرر تأكيدها ويدعوها فيها إلى القيام، في ضوء الظروف والاحتياجات المتغيرة، بإعادة النظر في المعايير التي حددها الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء وظائف (A/45/493)، الفقرتان الفرعيتان ١٦ (هـ) و (و)) لتحديد المعايير التي قد تعيق إدارة حساب الدعم بكفاءة.

١٨ - في شباط/فبراير ٢٠٠٨، طُلب إلى كل الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم أن تستعرض المعايير المحددة في تقرير الأمين العام (A/45/493)، مع مراعاة السياق الذي حُدث فيه، أي قبل أن تقوم الجمعية العامة رسمياً بإنشاء حساب الدعم لعمليات

حفظ السلام وما كان يتسم به دعم عمليات حفظ السلام آنذاك من طابع مخصص حيث كانت سلطة إنشاء وظائف مساندة في مجال حفظ السلام تقع في نطاق سلطة الأمين العام. وستواصل الإدارة متابعة هذا الموضوع.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

١٩ - أفاد المجلس في الفقرة ٧٢ بأن الإدارة أيدت التوصية التي كرر تأكيدها ويدعوها فيها إلى كفالة أن توفر خطط العمل معلومات وافية، وواضحة/محددة، ومتسقة، ومستكملة لتسهيل استعراض عملية استخدام الوظائف والتحقق من ذلك، على النحو المعتمد. وأوصى المجلس أيضاً بأن تطلب الإدارة من شاغلي الوظائف والمشرفين عليهم العمل على أن تعكس خطط العمل الأنشطة التي سيعمل عليها في إطار عمليات حفظ السلام.

٢٠ - في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، طُلب إلى الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم أن تتناول ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات المتصلة بتوثيق استخدام الموارد المقدمة في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام على النحو المناسب في سياق إنجاز شاغلي وظائف حساب الدعم لخطط العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفي سياق تقييم تنفيذ خطط العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بحيث توفر خطط عمل فرادى الموظفين وتقييماتهم معلومات كافية، وواضحة/محددة، ومتسقة، ومستكملة تيسر استعراض استخدام وظائف حساب الدعم والتحقق منه على النحو المعتمد وتعكس الأنشطة المتصلة بحفظ السلام.

٢١ - وفي الوقت نفسه، تكرر الإدارة تأكيد تعليقها بأنها تود الاحتفاظ بالنهج الحالي الذي يعتبر هذا الدعم ضمن المسؤوليات الوظيفية العامة للوحدة/القسم المعني وأن لمديري البرامج المرونة في استعمال مجموع الموارد لتحقيق النتائج المحددة في أطر الميزنة القائمة على النتائج والإطار الاستراتيجي.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٢٢ - أوصى المجلس في الفقرة ٧٨، بأن تكفل الإدارة مواصلة جميع الإدارات/المكاتب المشاركة في حساب الدعم تحسين عمليات وضع الميزانية وفقاً للإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج.

٢٣ - توافق الإدارة على التوصية وستواصل تحسين عملية وضع الميزانية في سياق إعداد المتطلبات المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٩

٢٤ - كرر المجلس في الفقرة ٨٠ تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة أن تكون جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج في إطار الميزنة على أساس النتائج واضحة وقابلة للقياس، وأنها تتضمن خطوط أساس وأهداف السنة الجارية والسنة المالية المقبلة لتيسير الرصد والإبلاغ.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٥ - أوصى المجلس الإدارة في الفقرة ٨٤ بكفالة ما يلي: (أ) أن تكون جميع نتائج الأداء موثقة بشكل كاف بأدلة تثبت النواتج؛ (ب) أن يشهد مديرو مراكز تحديد التكاليف بصحة المعلومات الواردة في حافظة الأدلة ويتحقق منها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بطريقة فحص العينات.

٢٦ - يجري حالياً تطوير نظام إلكتروني ليطبق على الميزانية. وتستعمل البعثات حالياً نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس لضمان جمع المعلومات بشكل منتظم وصحيح. وسيضمن نظام الميزنة الإلكتروني قيد التطوير حالياً حافظة أدلة وسيحل محل نظام لوتس نوتس. وفيما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، سيتطلب إنشاء عملية هادفة للتصديق والتحقق تتوافر فيها المصادقية من الموارد ما يزيد عن المتاح حالياً في البعثات. ومع ذلك فإن المعلومات الواردة في تقارير الأداء تخضع للتحقيق من خلال سلسلة عملية الموافقة ويستعرضها أيضاً المسؤولون المختصون في المقر كل وفقاً لاختصاصه.

٢٧ - وفيما يتعلق بتحقيق مكتب خدمات الرقابة الداخلية من معلومات واردة في حافظة الأدلة بطريقة فحص العينات، أجرت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمكتب عمليات مراجعة ذات صلة بهذا الموضوع في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في هايتي، وصدرت تقارير (بالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لا يزال التقرير قيد الصياغة).

الإدارات المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب خدمات الرقابة الداخلية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٢٨ - أفاد المجلس في الفقرة ٨٦ بأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أيدت توصيته بأن تقوم بما يلي: (أ) تعزيز وتقوية استخدام نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس لكفالة جمع المعلومات بانتظام ودقة؛ (ب) توفير التدريب على تشغيل نظام لوتس نوتس لكل مديري مراكز تحديد التكاليف ومنسقي عملية الميزنة على أساس النتائج؛ (ج) جمع المعلومات بانتظام طوال الفترة المالية لتمكين البعثة من تجميع حافظة أدلة.

٢٩ - أنفذت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو استعمال نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس لتيسير عملية جمع المعلومات. وجرى استكمال النظام بمؤشرات إطار الميزنة القائمة على النتائج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وعُهد إلى وحدة الميزانية ومراقبة التكاليف بمهمة رصد حالة جمع المعلومات ومتابعة أي اختلالات في العملية. وستضمن الوحدة جمع المعلومات بشكل منتظم طوال الفترة المالية لإعداد حافظة أدلة. وستصدر أيضاً تقارير موحدة شهرية عن الميزنة القائمة على النتائج على مستوى العناصر لتعميمها على الإدارة العليا للبعثة. ووفرت البعثة التدريب بشأن تشغيل نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس إلى كل مديري مراكز التكلفة ومنسقي الميزنة على أساس النتائج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٣٠ - أوصى المجلس في الفقرة ٨٩ بأن تنقيد البعثات المشار إليها أعلاه تقيدا صارما بالمبادئ التوجيهية والإجراءات المبينة في الأجزاء ٢-٤-١ و ٣-٤ و ٥-٨ من المبادئ التوجيهية للإجراءات المالية الميدانية المتعلقة بالتعامل بالنقدية.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: تُنفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٣١ - أوصى المجلس في الفقرة ٩٢ بأن تنفذ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الضوابط اللازمة لرصد جمع المستحقات غير المسددة بشكل فعال.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: تُنفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٣٢ - يوصي المجلس في الفقرة ٩٦ بأن توفر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بتنسيق مع المقرر، التمثيل اللازم إلى حكومات البلدان المعنية لتسوية المبالغ غير المسددة المستحقة للبعثتين منذ زمن طويل.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على عوامل خارجية

٣٣ - أوصى المجلس في الفقرة ١٠٢ بأن تقوم الإدارة بالكشف في بياناتها المالية عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستعملة في نهاية الفترة المالية من أجل تحسين الشفافية والمساءلة والإبلاغ المالي، وتوطئة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٤ - ترى الإدارة أنه ينبغي استعراض ذلك في السياق الأوسع لتنفيذ المعايير المحاسبية وتخطيط الموارد في المؤسسة، المضطلع بهما بشكل متزامن. والجدير بالذكر أن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ونظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية لا يتطلبان هذا الكشف. وستكون هناك حاجة إلى موارد إدارية كبيرة لجمع البيانات والاحتفاظ بها إلى جانب تعديلات النظم والعمليات والإجراءات. لذلك فإن الإدارة ترى أن من غير المناسب تنفيذ ذلك الآن؛ غير أن الإدارة ترى أن هذا الكشف سيكون ملائماً عندما يتم إعداد بيانات مالية تمثل للمعايير المحاسبية في المستقبل.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٣٥ - في الفقرة ١٠٨، أفاد المجلس بأن الإدارة أيدت التوصية التي كرر تأكيدها بأن تضع نظاما فعالا لإدارة المخزون، وبخاصة فيما يتعلق بمستويات المخزون، والمهل الزمنية لتجديد المخزونات، والكميات التي يعاد طلبها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الرابع من عام ٢٠٠٨

٣٦ - أوصى المجلس في الفقرة ١١٦، بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بما يلي: (أ) إجراء جرد مادي لجميع الممتلكات المستهلكة في كافة المراكز وتسوية أوجه التباين بين العد المادي والكميات المسجلة في نظام غاليليو؛ (ب) تحديث البيانات في نظام غاليليو بانتظام كلما حدث تغيير في الموجودات؛ (ج) كفالة وجود توافق بين مكان وجود المخزونات كما هي مسجلة في نظام غاليليو ومكان وجودها الفعلي.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

٣٧ - أوصى المجلس في الفقرة ١٢٣، بأن تعجل الإدارة باستعراض الممتلكات غير المستهلكة في كافة البعثات للتحقق من الكميات الواقعية التي ينبغي الاحتفاظ بها واتخاذ التدابير الملائمة لإعادة توزيع فائض الأصول على البعثات الأخرى التي تحتاج إليها أو على قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو التخلص منها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٣٨ - في الفقرة ١٢٩ كرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية أن يسرّع كل من المجلس المحلي لحصر الممتلكات ومجلس حصر الممتلكات في المقر البت في الحالات المعروضة عليه وبخاصة المتعلقة بالأصول التي تنتظر الشطب.

الإدارات المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة

الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٣٩ - أوصى المجلس في الفقرة ١٣٢ بأن تصنف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حالات الشطب بشكل دقيق وفقا للفئة المناسبة.

٤٠ - وكما أكد مجلس مراجعي الحسابات في تقريره المؤقت عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، سارعت البعثة باستعراض الحالات وصححت الأخطاء المشار إليها. وتلتزم البعثة التزاما كاملا بشروط تصنيف الحالات المشطوبة.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٤١ - أوصى المجلس في الفقرة ١٣٥، بأن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتحديد أسباب التأخير في التصرف في الممتلكات غير المستهلكة وبتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بالتصرف فيها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على توفير الموارد

٤٢ - في الفقرة ١٣٩ كرر المجلس تأكيد توصياته السابقة بأن تكفل الإدارة: (أ) إجراء عمليات دورية للتحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة في مختلف البعثات؛ (ب) التحقيق على وجه السرعة في الاختلافات؛ و (ج) اتخاذ إجراءات تصحيحية لتفادي تكرار وقوع ذلك.

٤٣ - وردت تعليقات إدارة الدعم الميداني في الفقرة ١٤٠ من تقرير المجلس. علاوة على ذلك، أصدرت إدارة الدعم الميداني توجيهها للبعثات بشأن مراقبة الممتلكات والمساءلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وطلب إلى البعثات كفالة إجراء عمليات تحقق شاملة من الموجودات المادية ومطابقة الأرصدة مع المعلومات الواردة في نظام غاليليو من أجل تسهيل إجراء تحقيقات في حينها وتصحيح الاختلافات المشار إليها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نُفذت
الأولوية: عالية
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٤٤ - أوصى المجلس في الفقرة ١٤٤، بأن تعزز الإدارة نظام غاليليو لإدارة المخزون الذي تستخدمه حالياً عن طريق إنشاء آلية تحريك تبين وحدات مخزونات النشر الاستراتيجية عندما يصبح استخدامها وشيك الانتهاء.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٩

٤٥ - أوصى المجلس في الفقرة ١٥٣، بأن تكفل الإدارة التزام البلدان المساهمة بقوات بقدر الإمكان بالشروط الواردة في مذكرات التفاهم فيما يتعلق بنوعية المعدات المتاحة ومعاييرها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نُفذت
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٤٦ - أوصى المجلس في الفقرة ١٥٧، بأن تكفل إدارة الدعم الميداني أن تقوم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم

المتحدة في السودان بما يلي (أ) إجراء عمليات تفتيش ربع سنوية على المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المناسب لتيسير سداد المستحقات للبلدان المساهمة بقوات؛ (ب) المطالبة بأن يوقع ممثلو الوحدات المعينون حسب الأصول على تقارير التفتيش كافة في جميع الأوقات.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: تُنفذت
الأولوية: عالية
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٤٧ - في الفقرة ١٦٥، كرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تحقق الإدارة في أسباب الاختلافات والأخطاء الواردة في التقارير الناشئة عن نظام تسجيل حركة السيارات (CarLog) أن تنفذ تدابير لتصحيحها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: تُنفذت
الأولوية: عالية
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٤٨ - أوصى المجلس في الفقرة ١٧١، بأن تتخذ الإدارة تدابير لتحقيق ما يلي (أ) تنفيذ النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات على نحو كامل في جميع مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتعزيز الضوابط على استهلاك الوقود؛ (ب) تحسين موثوقية سجلات استهلاك الوقود في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٤٩ - أوصى المجلس في الفقرة ١٧٤، بأن تكفل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي التقييد الشديد بدليل المشتريات فيما يتعلق باستلام المنتجات النفطية والتفتيش عليها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نفذت
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٥٠ - أوصى المجلس في الفقرة ١٧٨، بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة لتحسين المساءلة بشأن استهلاك الوقود في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٥١ - أوصى المجلس في الفقرة ١٨٤ بأن تحدد الإدارة بالاشتراك مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أسباب التأخر في إصدار أوامر الشراء وأن تتخذ التدابير التي تكفل صدور أوامر الشراء في إطار زمني معقول بعد الموافقة على طلبات الشراء ذات الصلة.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٥٢ - أوصى المجلس في الفقرة ١٩٢ بأن تسارع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بالتعاون مع دائرة المشتريات بالانتهاء من العقود المتعلقة بتوريد الوقود.

٥٣ - وتواصل الأمانة العامة اتخاذ خطوات نشطة للتعجيل بالانتهاء من العقود المتعلقة بهذه المسألة، مع كفالة الإنفاذ الدقيق لكافة الشروط بما فيها الشرط الذي يقضي بضرورة توقيع الأطراف المتعاقدة قبل تقديم الخدمات.

٥٤ - وفيما يتعلق بالعقد المتعلق بوقود الطائرات تعكف شعبة المشتريات على استعراض مسودة العقد، الذي سيقدم إلى البائع في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفيما يتصل بالعقد الخاص بوقود النقل البري طرحت طلبات تقديم عروض بشأن عقد قصير الأجل لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، إلى حين تسوية الأزمة المتعلقة بالفواتير المتنازع عليها. غير أن لجنة العقود في المقر أوصت بتأجيل الموضوع إلى حين الحصول على مزيد من الإيضاحات من شعبة المشتريات والبعثة. ومن ثم، قامت البعثة بتمديد العقد لمدة ٦ أشهر أخرى بينما كانت شعبة المشتريات تجري بالاشتراك مع إدارة الدعم الميداني مفاوضات بشأن عقد جديد طويل الأجل لتوفير وقود النقل البري. وسعت شعبة المشتريات منذ ذلك الحين إلى الحصول

على تبريرات إضافية تلقتها بالفعل من إدارة الدعم الميداني بشأن تمديد العقد الحالي بأثر رجعي وقُدِّم العقد إلى لجنة العقود بالمقر لاستعراضه خلال اجتماع اللجنة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٥٥ - أفاد المجلس في الفقرة ١٩٥ بأن الإدارة أيدت توصيته بأن تلتزم بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التزاما تاما بالشروط الواردة في دليل المشتريات فيما يتعلق بمسألة تفويض السلطة.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٥٦ - أفاد المجلس في الفقرة ١٩٨، بأن الإدارة أيدت توصيته بوجوب أن تضمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص الحصول على نسخ من بوالص التأمين التي تغطي الممتلكات والمعدات التي يستخدمها المتعاقدون ومن حفظ البوالص مع العقود ذات الصلة.

٥٧ - وقد ذُكرت إدارة الدعم الميداني قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بوجوب أن ترصد عن كثب عمليات منح العقود التي تقوم بها وتكفل الامتثال الكامل للبنود الإضافية المطلوبة فيما يتعلق بالتأمين. وطلب إلى البعثة التأكد من وجود بوالص تأمين بشأن عقدين أشار إليهما المراجعون.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عملية حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٥٨ - أوصى المجلس في الفقرة ٢٠٣، بأن تضمن الإدارة التزام جميع البعثات التزاماً كاملاً بالشروط الواردة في دليل المشتريات والمتعلقة بسندات ضمان حسن الأداء والتعويضات المقطوعة عند تنفيذ العقود.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عملية حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: عالية
التاريخ المستهدف: مفتوح

٥٩ - أوصى المجلس في الفقرة ٢٠٨، بأن تتخذ الإدارة الخطوات التي تكفل التزام جميع البعثات التزاماً كاملاً بالشروط الواردة في دليل المشتريات والتي تتناول أداء البائعين..

٦٠ - أصبحت البوابة التي تقدم من خلالها البعثات تقارير الأداء الخاصة بها على الإنترنت تعمل على نحو كامل وتواظب البعثات حالياً على تقديم التقارير المتعلقة بتقييم أداء البائعين.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عملية حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نفذت
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٦١ - كرر المجلس في الفقرة ٢١١ تأكيد توصيته السابقة بأن تعجل الإدارة بإصدار مبادئ توجيهية لتسجيل البائعين المحليين بالتشاور مع البعثات.

٦٢ - منحت شعبة المشتريات أولوية قصوى لمسألة ترشيد وتبسيط نظام تسجيل البائعين سواء في المقر أو في المكاتب الميدانية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والمحاكم الدولية. ومنذ صدور تقرير المجلس أنشأت الشعبة بالتشاور مع إدارة الدعم الميداني فريقاً عاملاً مشتركاً لاستعراض عملية تسجيل البائعين بشكلها الحالي بهدف تحديد العناصر التي تعرقل جهود المنظمة وترشيد وتبسيط تلك العملية.

٦٣ - وبعد تحديد التحديات الثلاثة الرئيسية وهي: (أ) الافتقار إلى سياسة مشتركة لتسجيل البائعين، (ب) استخدام سوق الأمم المتحدة العالمية وعملاتها، (ج) الافتقار إلى وصلة بينية سليمة وملائمة لأنظمة تكنولوجيا المعلومات على الأصعدة العالمي والإقليمي والمحلي، تم وضع معايير جديدة لتسجيل البائعين كجزء من عملية جديدة لتسجيل البائعين. وستسمح هذه العملية الجديدة لصغار البائعين (المحليين) والمتوسطين منهم (الإقليميين)

والكبار منهم (الدوليين) بالتسجيل من خلال بوابة إلكترونية مركزية، هي سوق الأمم المتحدة العالمية، وتقديم الوثائق المناسبة وذات الصلة استناداً إلى حجم الأعمال التي يعتزم البائع القيام بها مع المنظمة. ويسهل هذا النظام تسجيل البائعين ذوي القدرات المختلفة مع الاستمرار في تخفيف المخاطر المتعلقة بمشاريع الشراء. وقد نوقش النظام الجديد لتسجيل البائعين مناقشة مستفيضة ودُرس مع كبار موظفي المشتريات في المكاتب الميدانية ووضعت آراؤهم في الاعتبار، كلما أمكن، لكفالة وجود شروط ثابتة في العملية الجديدة لمعالجة متطلبات عمليات الشراء الميدانية ومرونتها. وقد اعتمد المراقب المالي هذا النظام. ومن المقرر أن يبدأ تنفيذه في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كبرنامج تجريبي لمدة ٦ أشهر في المقرر قبل إدخاله في البعثات الميدانية.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الرابع من عام ٢٠٠٨

٦٤ - أفاد المجلس في الفقرة ٢١٤ بأن الإدارة أيدت توصيته بأن تتخذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التدابير الضرورية لضمان الالتزام التام بالشرط المتعلق بكفالة تحديث قاعدة البيانات بشكل دوري.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عملية حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٦٥ - أوصى المجلس أيضاً في الفقرة ٢١٥ بأن تضمن إدارة كل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الالتزام الكامل بالشرط المتعلق بالبائعين المؤقتين.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عملية حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٦٦ - أوصى المجلس في الفقرة ٢١٨ بأن تتخذ إدارة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير من أجل (أ) ملء جميع الوظائف الشاغرة في قسم

المشتريات، (ب) تنفيذ خطة لملأوبة أجمع موظفي المشتريات، (ج) أأسين نظام التوثيق وإيداع الملفات.

٦٧ - لن يتسنى ملأوبة موظفي المشتريات كما أوصى مجلس مراجعي الحسابات لأن عقود الموظفين مقصورة على بعثة بعينها ولأن ذلك سيتعارض مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١. ولئن كان البند ٢٠٠١ (ج) من النظام الأساسي للموظفين ينص على أن الموظفين يخضعون لسلطة الأمين العام الذي له أن يتنأبهم للعمل في أي من أنشطة الأمم المتحدة أو مكاتبها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام في قرارها ٢٢٦/٥١ أن يعلن عن كافة الوظائف الشاغرة من أجل منح فرصة متساوية لكافة الموظفين المؤهلين ومن أجل تشجيع تنقل الموظفين. وتقتصر سلطة الأمين العام التقديرية فيما يتعلق بالتعيين والترقية خارج نطاق الإجراءات المعمول بها على مكتبه التنفيذي ومستويات وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد والمبعوثين الخاصين على كافة مستوياتهم. وتشمل المقترحات المتعلقة بإصلاح إدارة الموارد البشرية المعروضة حالياً على الجمعية العامة ترتيبات لتبسيط الإجراءات التعاقدية، ورفع القيود التي تقتصر التعيينات على بعثة بعينها، ووضع شروط للخدمة تسمح بتنظيم تنقل الموظفين الميدانيين. وأيد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مقترحات الأمين العام التي تنص على ألا تشمل عقود الموظفين الدوليين العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قيوداً تقتصر خدمتهم على بعثة بعينها. وأيد التقرير تنقل الموظفين بين البعثات وتحديد مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسرة وتلك التي لا يسمح فيها بذلك في اتساق مع الوكالات والصناديق والبرامج.

٦٨ - وفيما يتعلق بخطط التعاقب، زار فريق من شعبة الموظفين الميدانيين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وناقش الفريق طائفة من المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والتطور الوظيفي وقدم دعماً مهنيًا مخصصاً وتوجيهات للموظفين الدوليين في البعثة لمساعدتهم في إمكانية إعادة نأبهم إلى بعثات جديدة ومعالجة المسائل المتعلقة بالتطور الوظيفي. وشمل إجراءات المتابعة استعراض الطلبات المقدمة من الموظفين وسيرهم الشخصية للمرشحين منهم للعمل في بعثات أخرى. وتقوم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً بعمل الوظائف الشاغرة في شعبة المشتريات وستقوم بتحسين نظام السجلات الخاص بها لتسهيل تخزين الملفات واسترجاعها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ التام على تنفيذ الإصلاحات المقترحة في مجال
الموارد البشرية

٦٩ - في الفقرة ٢٢٩، أوصى المجلس الإدارة بالتعجيل بتنفيذ نظام إدارة حصص
الإعاشة لكفالة تنظيمها وإدارتها على النحو السليم.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لم يُحدد بعد

٧٠ - في الفقرة ٢٣٢، أوصى المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأن تتخذ
التدابير اللازمة لكفالة توافر التمويل لتسهيل تعيين مدير لعقود حصص الإعاشة.

٧١ - تود إدارة الدعم الميداني أن توضح أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بعثة
متكاملة يمكن أن يؤدي فيها ضباط الأركان العسكريون مهام إدارية. وبناء على ذلك جرى
تحديد مهام مدير عقود حصص الإعاشة بوضوح وإدماجها في مسؤوليات ضابط الأركان
المختص بالأغذية حيث أنه تتوفر له إمكانية الوصول إلى منطقتي البعثة، وأكدت إدارة البعثة
أن الأركان ضابط الأركان يؤدي مهام حيوية لتنظيم وإدارة حصص الإعاشة في البعثة على
نحو سليم.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: لم تُقبل التوصية

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٧٢ - في الفقرة ٢٣٤، أوصى المجلس بأن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية
الكونغو الديمقراطية، بالاشتراك مع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة
بكفالة: (أ) الاضطلاع بفحوص يومية لكفالة تخزين الحصص في درجة الحرارة اللازمة؛
و (ب) مسك سجلات كافية بشأن تلك الفحوص اليومية.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٧٣ - في الفقرة ٢٣٧، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي باتخاذ التدابير الكفيلة بتخزين حصص الإعاشة في درجة الحرارة المحددة لتقليل حجم التلف إلى أدنى حد.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٧٤ - في الفقرة ٢٤٠، أوصى المجلس الإدارة بأن تكفل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: (أ) الامتثال الدقيق لشرط الإبلاغ في غضون الفترة المحددة عن أي مخالفات للمواصفات عند تسلّم حصص الإعاشة؛ و (ب) تحسين ظروف تخزين حصص الإعاشة.

٧٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُجريت أعمال صيانة كبرى للمخزن الموجود في مخيم الفوار. وجاري بناء مخزن جديد سيبدأ تشغيله في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨ لمواصلة تحسين كفاءة تخزين وإدارة حصص الإعاشة في البعثة. وفي مخيم الزيواني، تم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إخلاء مخازن حصص الإعاشة وأُعيد تنظيمها. وجرى إضافة إلى ذلك تحديث إجراءات إدارة المخزون ليُسترشد بها في القيام بعمليات تخزين حصص الإعاشة ومناولتها وإعداد التقارير المتعلقة بحالات التضارب مع السجلات في التوقيت المناسب.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٧٦ - في الفقرة ٢٤٣، أوصى المجلس بأن تكفل إدارة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على التوالي قيام الوحدات بتقديم تقارير أسبوعية عن أرصدة المخزونات، وأن تحسن كل منها مسك سجلاتها بشأن حصص الإعاشة.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٧٧ - في الفقرة ٢٤٦، أفاد المجلس بأن إدارة عمليات حفظ السلام أيدت توصيته الداعية إلى أن تخطط بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وترصد توزيع علب حصص الإعاشة المركبة لكفالة احتفاظ جميع الوحدات بالحد الأدنى من مخزون تلك الحصص.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٧٨ - في الفقرة ٢٥٣، أوصى المجلس الإدارة بأن تكفل توافر الموارد الكافية لدى دائرة سلامة الطيران لتضمن بذلك امتثالها الكامل لشروط دليل سلامة الطيران المتصلة بالدراسات الاستقصائية وعمليات التفتيش المتعلقة بالطيران.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ التام على توفير الموارد

٧٩ - في الفقرة ٢٥٦، أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة إجراءات تعيين الموظفين واقتناء معدات الأرصاد الجوية بغية تقليل المخاطر على سلامة الطيران وكفالة الامتثال لكل من المعايير الدولية ومعايير الأمم المتحدة لسلامة الطيران.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ التام على توفير الموارد

٨٠ - في الفقرة ٢٥٨، أفاد المجلس بأن الإدارة أيدت توصيته الداعية إلى تقديم التمويل الكافي إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لأغراض التدريب المتخصص لفائدة موظفي الطيران.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ التام على توفير الموارد

٨١ - في الفقرة ٢٦١، أعاد المجلس تأكيد توصيته السابقة التي دعا فيها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى أن تنفذ على نحو دقيق الشرط المتصل بالموافقة على طلبات الرحلات الجوية والإعفاء من المسؤولية المحدودة كلما سافر على طائرات الأمم المتحدة أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة.

٨٢ - نفذت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التدابير الملائمة لتحسين إجراءات إدارة الرحلات الجوية، لا سيما الإجراءات المتعلقة بسفر أشخاص من غير أفراد الأمم المتحدة على متن طائرات البعثة. وأصبح المعمول به الآن هو إعلان قوائم الركاب قبل السفر بيوم واحد ويُنبه على من كان منهم من غير أفراد الأمم المتحدة باستيفاء شرط ملء استمارة الإعفاء من المسؤولية المحدودة. ويتم قبول الركاب من غير أفراد الأمم المتحدة على أساس توافر الأماكن وبشرط عدم تحمل البعثة تكاليف إضافية. وتمثل البعثة للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بسفر الركاب من غير أفراد الأمم المتحدة.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٨٣ - في الفقرة ٢٦٣، أوصى المجلس ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم (أ) بإجراء تحليل لتحديد احتمالات انخفاض عدد الرحلات الجوية إذا ما وُضعت قيود على استعمال الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة لطائرات البعثة؛ (ب) النظر في إمكانية فرض رسم جزئي أو كلي لاسترداد تكاليف استعمال أشخاص من غير أفراد الأمم المتحدة لطائرات الأمم المتحدة.

٨٤ - توضح إدارة الدعم الميداني أن الغرض من الرحلات الجوية تقوم بتسييرها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يتعدى تلبية الاحتياجات المأذون بها للمهام الرسمية، وأن الركاب من أفراد البعثة المسافرين لأغراض غير متعلقة بواجباتهم الوظيفية أو من غير أفراد البعثة المسافرين لأي غرض من الأغراض يستقلون طائرات البعثة على أساس توافر الأماكن وبشرط عدم التدخل ودون أن تتحمل المنظمة أي تكاليف إضافية. بيد أن إدارة البعثة تجري استعراضاً لدراسة إمكانية السعي إلى فرض رسوم على سفر الركاب من غير أفرادها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٨٥ - في الفقرة ٢٦٦، أوصى المجلس بأن تبحث بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن سبل لتحسين استعمال الطائرات.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نفذت
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٨٦ - في الفقرة ٢٧٠، أفاد المجلس بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيدت توصيته بالتعجيل باستكمال كافة خطط الاستجابة للطوارئ على نحو منتظم.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٨٧ - في الفقرة ٢٧٤، أوصى المجلس قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أن تقوم، جنباً إلى جنب مع مقر الأمم المتحدة، بتعجيل إنشاء عملية مكرسة لوضع وإنفاذ المعايير والإجراءات الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: عالية
التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ التام على توفير الموارد

٨٨ - في الفقرة ٢٧٧، أوصى المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالآتي: (أ) أن توثق وتنفذ بشكل رسمي خطة محددة للتعافي بعد الكوارث؛ و (ب) أن تنفذ سياسة إدارة التغييرات.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٨٩ - في الفقرة ٢٨٠، أوصى المجلس بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بالآتي: (أ) عقد اجتماعات منتظمة للجنة استعراض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيع نطاق أعمالها ليشمل إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو شامل؛ و (ب) إعداد خطة لاستمرار الأعمال.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٩٠ - في الفقرة ٢٨٣، أوصى المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنفيذ أفضل الممارسات المتعلقة بكلمة السر وضوابط الوصول المنطقي بأن تكفل أن تشتمل كلمة السر على حروف وأرقام.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٩١ - في الفقرة ٢٨٥، أعاد المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تقوم البعثات، جنبا إلى جنب مع المقر، بوضع وتنفيذ خطط شاملة للموارد البشرية فضلا عن خطط لتعاقب الموظفين لتمكين البعثات من اجتذاب واستبقاء الأفراد المؤهلين والمدربين بشكل مناسب. الإدارات المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون

الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠٠٩

٩٢ - في الفقرة ٢٩٣، أوصى المجلس الإدارة بالإسراع في ملء الشواغر في كافة البعثات.

٩٣ - يُلاحظ استمرار ارتفاع معدلات الشغور في البعثات على الرغم من أن هناك ما يقرب من ٣٠٠٠ إجراء توظيف يُجهز سنوياً. وشهدت الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ارتفاعاً في معدلات الشغور نسبته ٩,٥ في المائة. وكان معدل الشغور عموماً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بنسبة ٢٣ في المائة وذلك بالمقارنة بنسبة ٢١ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي الفترة نفسها، زاد عدد الوظائف المأذون بها بنسبة ٢٥ في المائة حيث ارتفع من ٣١٥ ٢٠ وظيفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى ٤٠٧ ٢٥ وظائف في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وانخفض هذا المعدل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ليصل إلى ١٧ في المائة. ولا تزال البعثات تواجه سنوياً معدلاً ثابتاً لدوران العمالة تبلغ نسبته فيما يتصل بوظائف الفئة الفنية ٢٨ في المائة، حيث تقدر نسبة موظفي البعثات من الفئة الفنية الذين لديهم خبرة بالعمل في عمليات الأمم المتحدة للسلام سنتين أو أقل بـ ٥٩ في المائة. وتهدف مقترحات الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية الواردة في تقريره المعنون "الاستثمار في الموارد البشرية" (A/61/255 و Add.1 و Corr.1) إلى معالجة أوجه القصور في شروط خدمة الموظفين الميدانيين؛ ومن شأن هذه المقترحات، إن اعتمدها الجمعية العامة، أن تساهم في خفض معدلي الشغور ودوران الموظفين المرتفعين. وتنطوي غالبية هذه المقترحات على توفير المزيد من الأمان الوظيفي من خلال تطبيق مجموعة واحدة من قواعد النظام الإداري للموظفين على عقود العمل وتصنيف البعثات باعتبارها بعثات يُسمح فيها أو لا يُسمح باصطحاب أفراد الأسرة بناءً على المرحلة الأمنية، ومواءمة شروط خدمة الموظفين العاملين في مراكز عمل لا يُسمح فيها باصطحاب أفراد الأسرة مع شروط خدمة موظفي وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٩٤ - ومن الأدوات التي يُراد بها معالجة موضوع ملء الشواغر في الوقت المناسب خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية. وتمثل الخطة التزاماً مشتركاً من جانب وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام والممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة بتعيين موظفين مدنيين من ذوي المؤهلات الممتازة للعمل في الميدان والعمل على استبقائهم. وقد جرى وضع أهداف واقعية لتقليص الأطر الزمنية لعملية اختيار الموظفين حتى يتسنى خفض معدلي الشغور ودوران الموظفين المرتفعين وكفالة التسجيل المناسب للأطر الزمنية للتعيين. وتلتزم إدارة الدعم الميداني بتزويد البعثات بالدعم اللازم لبلوغ هذه الأهداف فقد حُولت البعثات سلطة ومسؤولية تنفيذ عملية الاختيار الآلية على مستوى البعثة من خلال نموذج إدارة الشواغر الآلي الذي سيسمح لها بتسجيل الإجراءات المنفذة في إطار عملية الاختيار في التوقيت السليم. كما أوكلت للبعثات السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالملاك الوظيفي وإدارة الوظائف وذلك تيسيراً للتخطيط الملائم لقوة العمل وتعاقب الموظفين. وأُدخل على نظام نيوكليوس "Nucleus" نموذج لإدارة الشواغر لتسجيل عمليات تعيين الموظفين المحليين وتسهيل قيام

البعثات الميدانية باختيار الموظفين في التوقيت السليم ورصد الأطر الزمنية لعمليات اختيار الموظفين المعنيين محليا. ومن المتوقع أن يخفض تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية من معدلي الشغور ودوران الموظفين، مما يساهم في استبقاء الموظفين الميدانيين وتطوير مهاراتهم من خلال التطوير الوظيفي والتخطيط لتعاقب الموظفين وفي إعداد الموظفين للتطور في المستقبل من خلال التدريب. وسيستند هذا إلى تحديد مجموعة من الموظفين ذوي المهارات الخاصة والعمل على تطوير مهاراتهم لكفالة استمرار وجود القيادات اللازمة لجميع الوظائف الرئيسية في البعثات وذلك من حيث مستويات الكفاءة والمساواة بين الجنسين والاعتبارات الجغرافية. ويتصل التخطيط لتعاقب الموظفين بالتنبؤ بالاحتياجات الحيوية لجميع عمليات السلام من الملاك الوظيفي وبصقل مهارات الموظفين بحيث يشغل الموظف المناسب الوظيفة المناسبة في التوقيت المناسب ويتسنى له الاشتراك بشكل نشط في تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة. وستقوم إدارة الدعم الميداني، بالتشاور مع دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ودائرة تطوير قدرات الموظفين بمكتب إدارة الموارد البشرية، بتحديد جميع الأنشطة المتاحة لتطوير قدرات الموظفين وتدريبهم على النواحي الفنية، بما في ذلك منح الشهادات، التي يحتاج إليها الموظفون لتعزيز الصلة بين التخطيط لتعاقب الموظفين وإدارة الأداء والحراك الوظيفي ومؤهلات الموظفين.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: جاري التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ التام على تنفيذ الإصلاحات المقترحة في مجال الموارد البشرية

٩٥ - في الفقرة ٢٩٦، أوصى المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بكفالة أن تكون ملفات شؤون الموظفين مستكملة على الدوام.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٩٦ - في الفقرة ٣٠٢، أوصى المجلس الإدارة بمواصلة وضع وتنفيذ استراتيجيات وأهداف في خطة الموارد البشرية لتحقيق نسبة ٥٠/٥٠ من التوازن بين الجنسين في كافة البعثات.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠٠٩

٩٧ - في الفقرة ٣٠٥، أوصى المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالآتي: (أ) الالتزام بالمواعيد النهائية المقررة لتقديم كافة الموظفين لنماذج نظام التقييم وإنجازها؛ و (ب) إنشاء لجنة استعراض إدارية امتثالاً لمتطلبات دليل الموارد البشرية.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: جاري التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٩٨ - في الفقرة ٣٠٨، أوصى المجلس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باتخاذ التدابير الضرورية لتعيين مدربين ومترجمين لكفالة القيام بالتدريب المطلوب للوحدات العسكرية.

٩٩ - تطبق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار نهج تدريب المدربين للارتقاء إلى أقصى حد بقدرتها على تدريب الأفراد العسكريين الذين سيقومون بدورهم بتدريب زملائهم. ويجري توفير هذا التدريب في الموقع وعادة ما يجري تنظيمه بمجرد نشر القوات. وقد أُرست عملية الأمم المتحدة منذ شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧، قاعدة بيانات لرصد حضور الأفراد العسكريين التدريب وذلك بقصد كفالة تلقي جميع أفراد الوحدات البرامج التدريبية المخصصة لكل منهم. وتُمنح أيضاً شهادات التدريب لكل من هذه الوحدات. وقد أُجريت، منذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧، زيارات ميدانية منتظمة لتقييم البرامج التدريبية والاجتماع بقادة الوحدات كي تحثهم على التدريب وعلى أن يوضحوا لأفراد وحداتهم مدى حساسية حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٠٠ - في الفقرة ٣١٢، أفاد المجلس بأن إدارة الدعم الميداني أيدت توصيته ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بالقيام بالآتي: (أ) تنفيذ سياسة رسمية للميزانية في البعثة؛ و (ب) تنفيذ ضوابط الإبلاغ الشهري بغية تمكين الإدارة من تحديد وتفسير الفروق المادية بين النفقات الفعلية وتلك المدرجة في الميزانية.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٠١ - في الفقرة ٣١٥، أوصى المجلس بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتنفيذ مجموعة الأدوات المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن مذكرات تسليم المهام بالنسبة للموظفين الذين يتركون العمل في البعثة بصفة نهائية بغية مساعدة من يعقبونهم خلال الفترات الانتقالية.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٠٢ - في الفقرة ٣١٨، أوصى المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستكشاف إمكانية إقامة نظام لاسترداد التكاليف بالنسبة للخدمات المشتركة تشارك فيه سائر وكالات الأمم المتحدة وإعداد مذكرة التفاهم اللازمة وتوقيعها من جانب جميع الأطراف المعنية.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

١٠٣ - في الفقرة ٣٢٣، أفاد المجلس بأن إدارة عمليات حفظ السلام أيدت توصيته باتخاذ خطوات لكفالة وضع المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات في صيغتها النهائية وتطبيقها بشكل تام في أقرب وقت ممكن.

١٠٤ - تقوم إدارة عمليات حفظ السلام حاليا بتنسيق جهود مشتركة تُبذل على صعيد الإدارات والوكالات لوضع مجموعة شاملة من مذكرات التشغيل التوجيهية تتناول الخطوات الرئيسية لكفالة تحويل عملية التخطيط المتكامل للبعثات من توجيهات في مجال السياسات العامة إلى ممارسات متبعة. وقد جرى وضع أربعة مبادئ توجيهية ويقوم حاليا باستعراضها فريق عامل مشترك بين الإدارات والوكالات. وسيتم على مدى الأشهر المقبلة تحويل هذه المبادئ التوجيهية إلى نماذج وقوائم مرجعية لضمان وصول عدد أكبر من الممارسين إليها، وسيعقب ذلك وضع نماذج تدريبية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات من أجل الموظفين في المقر والميدان. وستوضع مشاريع المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

١٠٥ - في الفقرة ٣٢٥، أوصى المجلس بأن تعجل بعثة الأمم المتحدة في السودان بتنفيذ عملية التخطيط المتكامل للبعثات.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

١٠٦ - في الفقرة ٣٣٠، أوصى المجلس إدارة عمليات حفظ السلام بأن تتخذ خطوات للتعجيل باستكمال المبادئ التوجيهية المتصلة بالمشاريع ذات الأثر السريع وكفالة تنفيذها في جميع البعثات.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

١٠٧ - في الفقرة ٣٣٢، أوصى المجلس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بأن تحسّن رصدها للمشاريع ذات الأثر السريع، وكذلك ما يتصل بها من وثائق وأن تحفظ نتائج ذلك الرصد في الملفات.

١٠٨ - وضعت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا تدابير مناسبة لضمان فعالية رصد وإنجاز المشاريع ذات الأثر السريع، بما في ذلك المشاريع التي أشار إليها مجلس مراجعي الحسابات والتي هي مشاريع صناديق استثمارية ممولة من تبرعات تقدمها الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية. وقد فتحت البعثة ملفا لكل مشروع، وتحتوي تلك الملفات على تقارير رصد توضح نسبة إنجاز المشروع ومجموع التكاليف المتكبدة. وقامت البعثة إضافة إلى ذلك بتعزيز إجراءاتها المتعلقة بالتقييم السليم لفعالية مشاريعها ذات الأثر السريع.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٠٩ - في الفقرة ٣٣٨، أوصى المجلس بأن تضع الإدارة بالتعاون مع إدارة البعثات استراتيجيات لكفالة ما يلي: (أ) إنجاز المشاريع ذات الأثر السريع ضمن الإطار الزمني المتفق عليه؛ و (ب) إجراء عمليات تفتيش مادية بشكل دوري لكفالة مستوى جودة مقبول في الأعمال المنفذة.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١١٠ - في الفقرة ٣٤٧، أوصى المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقوم بما يلي: (أ) تعجيل ملء جميع شواغر مراجعي الحسابات المقيمين لكفالة التغطية الفعالة للمراجعة الداخلية للحسابات في جميع البعثات؛ و (ب) الرصد الدقيق لخطط عمل دائرة مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام لكفالة تنفيذ المراجعات ووضعها بصيغتها النهائية في الوقت المحدد؛ و (ج) استكمال نظامه لتتبع تنفيذ التوصيات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بشكل منتظم.

١١١ - فيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، بدأ العمل على ملء جميع شواغر مراجعي الحسابات المقيمين على وجه السرعة، والموعد المستهدف للانتهاء من ملء هذه الشواغر هو ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتجري الآن مرتين شهريا استعراضات لخطط عمل دائرة مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام للقيام برصد دقيق للتقدم المحرز في العمليات المسندة إلى الدائرة بحيث يتم إجراؤها وإنفاؤها في الوقت المناسب، وبذلك يكون الجزء (ب) من

التوصية قد تُنفذ. ويوجد في مكتب خدمات الرقابة الداخلية نظام تتبع مركزي، ويقوم المكتب بشكل روتيني بمتابعة جميع التوصيات التي لم يبت فيها مع الإدارة وذلك في سياق التقارير نصف السنوية المقدمة إلى الأمين العام والتقارير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حالة تنفيذ التوصيات.

الإدارة المسؤولة: مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

ثالثا - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في فترات مالية سابقة

١١٢ - في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ بء، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره التالي عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تفسيراً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أو لفترات سابقة.

١١٣ - وفي المرفق الثاني من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قدم المجلس موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات المتصلة بفترات مالية سابقة. وترد أدناه في المرفق الثاني، معلومات عن التوصيات الـ ٤١ التي اعتُبرت متبقية من فترات سابقة، تظهر ٣٩ توصية منها على أنها "نفذت جزئياً" وتوصيتين باعتبارهما "لم تُنفذا". وقد أُدرجت المعلومات حسب تسلسل التوصيات.

١١٤ - وتوجز الجداول التالية الحالة عموماً.

الجدول ٣

حالة تنفيذ التوصيات المتبقية المشار إليها في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن
عمليات حفظ السلام في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الإدارات المسؤولة	عدد التوصيات	لم تقبل	نفذت أو طلب غلق ملفها	قيد التنفيذ	حدد تاريخ مستهدف	لم يحدد تاريخ مستهدف
إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني	٢٦	-	١١	١٥	١٠	٥
إدارة الشؤون الإدارية	١٢	-	٦	٦	٦	-
إدارة الشؤون الإدارية، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني	٢	-	-	٢	٢	-
إدارة شؤون السلامة والأمن	١	-	-	١	١	-
المجموع	٤١	-	١٧	٢٤	١٩	٥

١١٥ - تجدر الملاحظة أنه من بين ٢٤ توصية قيد التنفيذ يستهدف تنفيذ ١٧ توصية قبل نهاية عام ٢٠٠٨، وتوصية واحدة بحلول الربع الأول من عام ٢٠٠٩، وتوصية واحدة سيحدد فيما بعد موعد مستهدف لتنفيذها، أما التوصيات الـ ٥ المتبقية فيتوقف تنفيذها بالكامل على عوامل تقع خارج نطاق سيطرة الأمانة العامة.

١١٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ٤٥ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٢) بأن تضمن إدارة عمليات حفظ السلام ما يلي: (أ) الالتزام الصارم بالقواعد المالية من ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ بقدر ما تتعلق بمعايير الاعتراف بالالتزامات غير المصفاة؛ و (ب) أن تكون الالتزامات مصدقا وموافقا عليها حسب الأصول من قبل مسؤولين مأذون لهم بذلك. (ويُشار أيضا، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٢٦ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥).

١١٧ - يميز البند ١٣-٨-١ من دليل الأمم المتحدة للمشتريات استخدام أوامر الشراء الداخلية لرصد مبالغ لقاء بضائع مستلمة بموجب عقود مبرمة. واستخدام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لأوامر شراء داخلية لحجز اعتمادات في الحسابات يتماشى مع دليل المشتريات.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/61/5 (Vol. II)، الفصل الثاني.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: طلب المجلس غلق ملف التوصية
درجة الأولوية: عالية
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١١٨ - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والمشار إليها في المرفق الثاني من تقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١١٩ - وكرر المجلس في الفقرة ٣٩ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ تأكيد توصيته السابقة بأن تقيّم الإدارة أسباب زيادة الوفورات والمبالغ الملغاة من الالتزامات غير المصفاة للسنة السابقة، وأن تقوم بتنفيذ تدابير مناسبة لتفادي التكرار. (ويُشار أيضاً، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٣٥ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥).
١٢٠ - يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٠ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية
الحالة: قيد التنفيذ
درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

١٢١ - يكرر المجلس في الفقرة ٤٨ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ تأكيد توصيته بأن تكفل الإدارة تحسين البعثات لإدارة حسابات القبض المستحقة منذ أمد بعيد وأن تستعرض أنظمتها بغية كفالة الاحتفاظ بسجلات دقيقة لآجال حسابات القبض.

١٢٢ - جرى إنشاء فرقة عمل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمن قسم الشؤون المالية بهدف رصد عملية جمع حسابات القبض المستحقة وإجراء عمليات استعراض دورية لحسابات القبض مع التركيز بصورة خاصة على الأرصدة التي مضى عليها أكثر من ٩٠ يوماً. وتعمل إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على تحصيل حسابات القبض من الدول الأعضاء المعنية، وقد سددت إحداها المبلغ المستحق عليها للمنظمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل للتوصية على عوامل خارجية

١٢٣ - وحسبما جاء في الفقرة ٧٨ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، أيدت الإدارة توصية المجلس بمواصلة المبادرات، بالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بشؤون المشتريات، في غضون آجال محددة سلفاً من أجل تحسين أنشطة الشراء المشتركة بين الوكالات.

١٢٤ - يجتمع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات سنوياً لمناقشة المسائل محل الاهتمام المشترك واستكشاف سبل تحسين الأنشطة وتوحيد تدابير الشراء وتبادل أفضل الممارسات ومتابعة المبادرات في أطر زمنية محددة سلفاً من أجل تحسين أنشطة الشراء المشتركة بين الوكالات. وقد ساهم الفريق العامل في إعداد عدد من الأنشطة مثل: (أ) نشر دليل عام للأعمال التجارية والتقارير السنوي للإحصاءات؛ (ب) إبرام اتفاقات طويلة الأمد بشأن المركبات مع الشركات المصنعة؛ (ج) وضع نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة؛ (د) إنشاء قاعدة بيانات الأمم المتحدة الموحدة للموردين التي جرى إعادة تطويرها وإطلاقها في شباط/فبراير ٢٠٠٤ تحت اسم سوق الأمم المتحدة العالمية.

١٢٥ - أيد الفريق العامل في اجتماعه السنوي الذي عُقد في البرازيل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الرأي الذي يستصوب تعزيز الجانب الرسمي في الروابط مع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ولا سيما مع الشبكة التي أنشئت لإدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمالية والميزانية. وفي ذلك الاجتماع، اعتمد الفريق العامل بيان المهام التالي:

يمثل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات منتدى يجمع كبار ممارسي عمليات الشراء في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل تعزيز الأهمية الاستراتيجية لإدارة سلسلة الشراء والإمدادات في سياق تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات على نحو يتسم بالشفافية وينم عن إدراك بالمسؤولية.

١٢٦ - وجرى الاتفاق أيضاً على أن يتصدى الفريق العامل لأربع أولويات متصلة بإصلاح نظام مشتريات الأمم المتحدة، تشمل: (أ) الترويج للشراء بوصفه أداة استراتيجية لتحقيق النتائج المنشودة من البعثة؛ (ب) تعزيز أطر الرقابة الداخلية على مشتريات الأمم المتحدة،

بما في ذلك شفافيته؛ (ج) تعزيز وظيفة الشراء في الأمم المتحدة؛ (د) تحديد الفوائد الناشئة عن وضع سجل لحصر النتائج والجهود الرامية إلى تحسين فعالية أنشطة الشراء والإبلاغ عنها.

١٢٧ - ووافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، في اجتماعها في آذار/مارس ٢٠٠٧، على تعيين الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات بوصفه شبكة المشتريات الجديدة التابعة للجنة وتغيير اسمه ليصبح شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وعقدت شبكة المشتريات اجتماعها الأول في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في جنوب أفريقيا، وعينت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أمانة لها. وقامت شبكة المشتريات، آخذة في اعتبارها الاحتياجات والمسائل ذات الصلة التي تهم الجمعية العامة واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، بتشكيل أفرقة عاملة فرعية للتركيز على المجالات الواسعة الأربعة التالية: (أ) إصلاح الأمم المتحدة؛ (ب) وإدارة شؤون البائعين؛ (ج) وإضفاء الطابع المهني على وظيفة المشتريات؛ (د) وإتاحة فرص الوصول أمام الموردين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. والمبادرات والاستعراضات التي سيضطلع بها الفريق العامل الفرعي التابع للشبكة لن تكون بديلاً عن المبادرات والاستعراضات التي تتولى تنفيذها الأمانة العامة للأمم المتحدة، بل ستكون مكملة لأنشطة الأمانة العامة وتزودها بوسائل رسمية بقدر أكبر لمعالجة وحل المسائل التي تهم منظومة الأمم المتحدة ككل.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفذت

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٢٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ٨٦ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بأن تعجل الإدارة بإصدار مبادئ توجيهية لتسجيل البائعين المحليين بالتشاور مع البعثات. (وقد أُشير أيضاً إلى الفقرة ٨٢ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥).

١٢٩ - يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الرابع من عام ٢٠٠٨

١٣٠ - وكرر المجلس في الفقرة ٨٩ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ تأكيد توصيته السابقة بأن ترصد إدارة عمليات حفظ السلام تقديم تقييم أداء البائعين إلى دائرة

المشتريات. (وقد أشير أيضا إلى الفقرة ٨٦ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥).

١٣١ - كما ورد في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، (A/61/811، الفقرة ٢٢)، تعتبر الإدارة أن التوصية قد نفذت. وأصبحت البوابة الإلكترونية التي تستخدمها البعثات في تقديم تقارير الأداء تعمل بصورة كاملة والبعثات تواظب على تقديم تقارير تقييم أداء البائعين في حينها. وقد طورت بعثة الأمم المتحدة في السودان نموذجا إلكترونيا لتقييم أداء البائعين بهدف تمكين وحدات المحاسبة المستقلة من تقييم البائعين المحليين لديها. وقد نفذت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات تدابير تضمن إنجاز وحدات المحاسبة المستقلة لتقارير تقييم أداء البائعين المحليين وتقديمها إلى قسم المشتريات. وباتت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تدخل العقود الممنوحة محليا في قاعدة بيانات ميركوري وترصد بشكل لصيق تقديم تقارير أداء العقود المطلوبة من الأقسام المعنية بطلبات الشراء.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٣٢ - تجدر الملاحظة أيضا أن الإدارة قد تعتبر أن التوصية الواردة في الفقرة ٨٦ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ والمشار إليها في المرفق الثاني لتقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قد نفذت.

١٣٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ٩٨ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بأن تمتثل الإدارة للمبادئ التوجيهية لدليل المشتريات لكفالة توفير الحماية من خطر التخلف عن التسليم. (يُشار أيضا، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٩٩ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥).

١٣٤ - اتخذت الإدارة عدة خطوات على مدى السنوات القلائل الماضية لكفالة الامتثال لأحكام دليل المشتريات فيما يتعلق بقبول سندات الأداء والاحتفاظ بها، وكفالة إقامة الآليات في ضوء الشروط والأحكام الواردة في العقود للحماية من خطر التخلف عن التسليم.

١٣٥ - وجرى تذكير موظفي المشتريات في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بضرورة الالتزام بقواعد المنظمة فيما يتعلق بسندات الأداء وطلب إليهم، في جملة أمور، كفالة التطبيق المتسق للأحكام الواردة في دليل المشتريات، الأمر الذي أسفر عن ارتفاع معدل الالتزام بالسياسة القائمة فيما يتصل بسندات الأداء. وتعكف الشعبة حاليا على استعراض سياستها بشأن استخدام سندات الأداء وتتواصل المشاورات مع مكتب الشؤون القانونية بشأن جوانب سندات الأداء المنقحة المتعلقة بالالتزامات. وستؤثر نتائج هذا التعديل على أحكام وشروط وثائق العطاءات النموذجية، ويجب بناء على ذلك تنقيح دليل المشتريات. وبالتزامن مع هذا الجهد، تعمل شعبة المشتريات على توفير التدريب لموظفي المشتريات في مجال عمليات الشراء في المقر والمكاتب الميدانية على حد سواء. ويتضمن التدريب مواضيع مرتبطة بالاستخدام السليم للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية وكيفية الامتثال للالتزامات التعاقدية.

١٣٦ - وكما ورد سابقا في الفقرات ٢٤ إلى ٢٧ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، (A/61/811)، فإنه لا يتعين بصورة تلقائية الطلب من المتعاقدين زيادة قيمة سندات الأداء عندما يصدر تعديل بزيادة قيمة العقد. وقرار طلب سند أداء يتوقف على عدة عوامل مثل سمعة المتعاقد وخبرته وتكلفة السند مقارنة بالخطر المحتمل أن تتعرض له المنظمة إذا عجز المتعاقد عن تنفيذ العقد بصورة مرضية.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفذت

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٣٧ - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تنفيذ التوصية المشار إليها في الفقرة ٩٩ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفي المرفق الثاني من تقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قد نُفذت.

١٣٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠١ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأن تحدد الإدارة الأسباب الكامنة وراء ارتفاع معدلات الشغور في أقسام المشتريات في بعض البعثات والشروع في وضع خطة عمل مناسبة لتخفيضها إلى مستويات مقبولة.

١٣٩ - يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٩٣ و ٩٤ من هذا التقرير.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على تنفيذ الإصلاحات المقترحة في مجال
الموارد البشرية

١٤٠ - ويوصي المجلس في الفقرة ١٠٥ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بأن
تسارع الإدارة بملء الوظائف المهمة الشاغرة في بعثات حفظ السلام مثل وظيفة كبير
موظفي المشتريات.

١٤١ - يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٩٣ و ٩٤ من هذا التقرير.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على تنفيذ الإصلاحات المقترحة في مجال
الموارد البشرية

١٤٢ - وأيدت الإدارة في الفقرة ١١٢ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦
التوصية التي كرر المجلس تأكيدها والمتعلقة بتحديد احتياجات موظفي المشتريات من
التدريب في البعثات وسدها. (ويُشار أيضاً، في هذا الصدد، إلى الفقرة ١١٨ من تقرير
المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

١٤٣ - تعاونت إدارة الدعم الميداني بصورة لصيقة مع إدارة الشؤون الإدارية للمساعدة في
تنظيم دورة تدريبية مدتها ٥ أيام لموظفي المشتريات ولأعضاء لجنة العقود المحلية. ونجحت
الدورات التدريبية التجريبية التي نظمت من أجل موظفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية
الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبدأت تعميمها على جميع البعثات
والمكاتب الموجودة خارج المقر منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، عملت
الإدارة مع إدارة الشؤون الإدارية على تحديد الموارد اللازمة من أجل تنظيم دورات تدريبية
مستقبلاً في مجال المشتريات. وبناء على ذلك، أصدرت إدارة الدعم الميداني توجيهات لجميع
بعثات حفظ السلام بشأن توفير الموارد المالية اللازمة من أجل تدريب موظفي أقسام
المشتريات في ميزانيات الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولا تزال المناقشات جارية بين
الإدارتين بهدف تحديد أفضل السبل لسد الاحتياجات الشاملة من التدريب لموظفي
المشتريات في البعثات.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على توفر الموارد

١٤٤ - وكرر المجلس في الفقرة ١٢٤ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ توصيته السابقة بأن تقوم الإدارة برصد طلبات الموافقة بأثر رجعي لضمان وجود مبرر ملائم لها والمحاسبة على التأخير. (ويُشار أيضاً، في هذا الصدد، إلى الفقرة ١٣٤ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

١٤٥ - كما ورد في تقرير الأمين العام (A/61/811، الفقرات ٣٥ إلى ٣٧)، نفذت هذه التوصية. ولكن الأمانة أنشأت آليات إضافية للمساعدة في ضمان تقديم المبررات الملائمة وتقوية الرصد والرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بطلبات الموافقة بأثر رجعي. وأنشأت شعبة المشتريات وحدة اتصال ميدانية بهدف إدارة حالات الشراء التي تعرضها بعثات حفظ السلام على المقر لكي تستعرضها لجنة المقر للعقود. وأنشئ قسم جديد داخل شعبة المشتريات، وهو قسم شؤون التخطيط والامثال والرصد الذي سيعهد إليه ببعض من المسؤولية فيما يتصل برصد حالات الأثر الرجعي والإبلاغ عنها. وكتدبير إضافي للرصد والرقابة، صار الآن من الضروري تقديم جميع حالات الأثر الرجعي إلى المراقب المالي للموافقة عليها بعد أن تستعرضها لجنة المقر للعقود.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفذت

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٤٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٣٧ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بأن تعمل الإدارة على تقصير عملية منح العقود ما بين تاريخ تقديم الحالات إلى المقر وتاريخ تقديم لجنة المقر للعقود للتوصية النهائية.

١٤٧ - لجنة المقر للعقود جزء لا يتجزأ من إطار الأمانة العامة الرقابة الداخلية على المشتريات، ومن ثم، فكجزء من الإصلاحات الجارية لوظيفة الشراء في الأمم المتحدة، اتخذت عدة خطوات نحو تحسين أداء اللجنة المذكور تتضمن تقليص الزمن المطلوب لتجهيز الحالات في وقت يتزايد فيه الأثر الهائل للتوسع السريع لعمليات حفظ السلام على عبء عمل اللجنة من حيث أعداد الحالات وقيمتها ومدى تعقيدها.

١٤٨ - وقد نظمت أمانة لجنة المقر للعقود تدريباً للجنة العقود المحلية لمساعدة أعضائها على تعزيز قدرات فرز عمليات الشراء المقترحة. وقد جرى توفير التدريب بمساعدة شعبة المشتريات، وكان له أثر في توضيح السياسات والإجراءات المتعلقة بدور ووظائف وعمليات لجنة العقود المحلية ولجنة المقر للعقود؛ وقد لاحظت تلك اللجنة الأخيرة التحسينات التي طرأت على عملية الفرز في اللجنة الأخرى. وتقوم أمانة لجنة المقر للعقود بزيادة تطوير إجراءات الرصد بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات في إطار المناقشات الدائرة بشأن اقتراح زيادة العتبة الخاصة بلجنة المقر للعقود ولجنة العقود المحلية ورفع مستوى تفويض سلطة الشراء.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفذت

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٤٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٦٨ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بأن تقوم الإدارة بتحديد ما إذا أسفر التحول في مجال عقود العمليات الجوية إلى الهيكل الجديد لتقدير التكاليف عن تحقيق وفورات.

١٥٠ - عينت شعبة المشتريات خبيراً استشارياً لتحديد ما إذا كان التحول في عقود العمليات الجوية إلى الهيكل الجديد لتقدير التكاليف قد أسفر عن تحقيق وفورات ويعكس الممارسات التجارية الحالية أم لا. ولا يزال تقرير الاستشاري قيد نظر الشعبة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

١٥١ - كما جاء في الفقرة ١٥٠ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بأن ترصد تقديم تقارير التقييم التقني للطيران على نحو منتظم. (ويشار أيضاً في هذا الصدد إلى الفقرة ١٧١ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)

١٥٢ - نفذت إدارة الدعم الميداني نموذجاً إلكترونياً للتفتيش على الطيران وتقديم التوصيات عنه على صعيد المقر وفي البعثات التي تستخدم الأصول الجوية. وتقوم الإدارة بصفة منتظمة برصد وتقييم تقارير أداء مقدمي خدمات النقل الجوي التي تتلقاها من البعثات عن طريق

النظام، وتقدم تقارير عن حالات عدم الامتثال إلى دائرة المشتريات لكي يقوم البائعون بتصحيحها لاحقاً.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نُفذت
الأولوية: عالية
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٥٣ - تجدر الإشارة إلى أنه تم، كما جاء في تقرير الأمين العام (A/61/811، الفقرة ١٤٨) تنفيذ التوصية المشار إليها في الفقرة ١٧١ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفي المرفق الثاني لتقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٥٤ - وكما جاء في الفقرة ١٧٨ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بالتعجيل بتقييم جدوى نظام تتبع حركة الطائرات وتنفيذ نظام التتبع في جميع البعثات.

١٥٥ - قضت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧/٦١ بإنشاء خمس وظائف جديدة لتأسيس مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وتتوقع إدارة الدعم الميداني أن المركز، الذي سيبدأ تشغيله بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سيوفر نظاماً لتتبع حركة الطائرات، يشمل نظاماً لتتبع رحلات طائرات أسطول الأمم المتحدة الجوية بأكمله على الصعيد العالمي. وسيضطلع أيضاً بالرقابة على جميع الرحلات الجوية بين بعثات إدارة عمليات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

١٥٦ - وكما جاء في الفقرة ١٨٤ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بالتحري عن سبب التباينات والأخطاء الواردة في التقارير الصادرة عن نظامي سجل حركة السيارات وسجل استهلاك الوقود، وتنفيذ التدابير الكفيلة بتصحيح تلك الأخطاء. (يشار أيضاً، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٢١٤ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥)

١٥٧ - كما أكد مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٦٧ من تقريره، تعزى حالات التضارب التي لوحظت في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى عدم وجود بنية تحتية مناسبة تدعم النظام والافتقار إلى التنسيق بين دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وقسم النقل في البعثة المذكورة. ومع ذلك، قامت البعثة منذ ذلك الحين بتصميم وتنفيذ نظام برمجيات جديد متكامل يدير المعلومات في سجل السيارات (Car Log) وسجل الوقود (Fuel Log). ويعمل هذا النظام الجديد على نحو كامل في البعثة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نُفذت
الأولية: متوسطة
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٥٨ - تجدر الإشارة، إلى أنه تم حسب ما ورد بيانه في تقرير الأمين العام (A/61/811)، الفقرة ١٥٦) تنفيذ التوصية المشار إليها في الفقرة ٢١٤ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفي المرفق الثاني من تقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٥٩ - وكما جاء في الفقرة ٢٠٦ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام التوصية التي كررها المجلس بأن تكفل الإدارة الحفاظ على الممتلكات غير المستهلكة ومراقبتها وتسجيلها والتصرف فيها على نحو سليم. (يشار أيضاً، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٢٣٣ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)

١٦٠ - وقد جرى التقيد في تقرير جرد الممتلكات غير المستهلكة عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ للمبادئ التوجيهية والتعليمات التي أصدرتها إدارة عمليات حفظ السلام وشعبة الحسابات. ولم يُبالغ في قيمة الممتلكات غير المستهلكة في تقرير نهاية السنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وقد نفذت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تدابير لتحسين الضوابط المادية على معداتها غير المستهلكة، وحل حالات التضارب في سجلات الجرد. وذكرت البعثة وحدات المحاسبة الذاتية بضرورة التقيد التام بالشرط المتعلق بالإصدار الفوري لقوائم التسليم من أجل دعم عمليات نقل المعدات في جميع الأوقات. كما جرى تذكير موظفي اللوجستيات في القطاعات بشرط تقديم تقارير شهرية عن عمليات النقل لتسهيل تحديث نظام غاليليو في الوقت المناسب. وأصدرت البعثة تعميماً إعلامياً داخلياً بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ شددت فيه على أهمية التسجيل السليم لحركة الأصول أو نقلها. وسيعاد إصدار هذا التعميم بصورة دورية لتذكير وحدات المحاسبة الذاتية والمستخدمين النهائيين بالتزامهم المتعلقة بإدارة المعدات غير المستهلكة.

١٦١ - وتوجد أصول بعثة الأمم المتحدة في السودان حاليا في أكثر من ٣١ موقعا في جميع أنحاء السودان وفي نيروبي وأديس أبابا وعنتيبي. وقد شرعت البعثة في إعداد جدول زمني منتظم للتحقق من أصولها والتفتيش عليها. وقامت البعثة بالتحقيق في الحالات التي أشار إليها مجلس مراجعي الحسابات وتم تصويب أوجه التضارب فيها. وعلاوة على ذلك، يجري الآن تحديث المعلومات الواردة في نظام غاليليو على نحو منتظم.

١٦٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، طُبّق في نظام غاليليو نموذج الشطب والتصرف، وتم توفير التدريب المطلوب للموظفين الذين يعملون في مجال إدارة الممتلكات. ويجري الآن تحديث نظام غاليليو في حينه ليعكس حالات الشطب على نحو دقيق. وقد أدى نقل عدد كبير من الموظفين الإداريين إلى أديس أبابا خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى تعطيل الاجتماعات المنتظمة للمجلس المحلي لحصر الممتلكات. وقد استؤنفت أنشطة المجلس المحلي وتم تخفيض الكم المتراكم من حالات الشطب والتصرف تخفيضا كبيرا.

١٦٣ - أصدرت إدارة الدعم الميداني، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، توجيهات إلى البعثات بشأن مراقبة الممتلكات والمساءلة. وقد طُلب إلى البعثات ضمان إجراء التحقق الفعلي الكامل من الموجودات ومطابقة أرصدها مع المعلومات الموجودة في نظام غاليليو لتسهيل التحري عن أوجه التضارب التي تُلاحَظ وتصحيحها في الوقت المناسب.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: تُفُذت

الأولوية : عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٦٤ - تجدر الإشارة إلى أنه تم تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٢٣٣ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والمشار إليها في المرفق الثاني من تقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٦٥ - أوصى المجلس في الفقرة ٢٦٣ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بأن تعالج إدارة عمليات حفظ السلام جميع المسائل التي جرى التركيز عليها في تقارير المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات وأن تنفذ تدابير تصحيحية من أجل تحسين عملية إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام عموما.

١٦٦ - ولقد وضعت إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع خبير خارجي في الوقود، مشروع دليل لإدارة الوقود، يجري استعراضه بالتعاون مع بعثات حفظ السلام ومكاتب مقر الأمم المتحدة. وفي غضون ذلك، جرى تطبيق النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في بعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في

ليبريا. ومن المقرر وضع نظام أشمل لإدارة الوقود على المدى الطويل. وتمت الموافقة على دراسة جدوى معيارية نموذجية، كما تم إنجاز بيان الأعمال؛ وإعلان طلب العروض، وعقد اجتماع لمقدمي العطاءات، ومن المقرر أن يبدأ التقييم الفني في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨. والهدف من هذه البرمجيات الجديدة هو إبراز أهمية استخدام الوقود وتحقيق المزيد من تحسين الإدارة العامة للوقود في بعثات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يعمل استشاريون على استعراض نماذج أعمال الوقود في إدارة الدعم الميداني، وتحسينها، وضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتحديد مكامن الخطورة لتسهيل اعتماد أفضل الممارسات في هذا المجال. وتتوقع إدارة الدعم الميداني أن يوضع تقرير الاستشاريين في صيغته النهائية خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٨. وسيبدأ تنفيذ نظام إدارة الوقود في بعثة واحدة في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠٠٨

١٦٧ - كما جاء في الفقرة ٢٦٩ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بتنفيذ نظام الحاسبة الإلكترونية الخاص باستعمال الوقود في البعثات من أجل تحسين رصد استهلاك الوقود في بعثات حفظ السلام وتعزيز إجراءات منع سوء الإدارة والغش في الوقود، واكتشافهما.

١٦٨ - لقد تجاوزت الأحداث تنفيذ هذه التوصية. حيث تم إنجاز النشر الأولي لنظام الحاسبة الإلكترونية الخاص باستعمال الوقود في البعثات في بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وعُلقت خطة تنفيذ ذلك النظام في بعثات أخرى نظرا لأن الموارد البشرية والمالية تركز الآن على وضع نظام جديد لإدارة الوقود سيضم وظائف النظام آنف الذكر.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: تجاوزتها الأحداث

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٦٩ - أوصى المجلس في الفقرة ٢٩٨ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام، ريثما يتم تنفيذ النظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة،

بإنفاذ تقديم تقارير أداء البائعين نصف السنوية إلى دائرة المشتريات. (يشار أيضا، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٣١٥ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)

١٧٠ - ذُكرت إدارة الدعم الميداني البعثات في حلقتي العمل اللتين عقدتا في عام ٢٠٠٧، في أوغندا وليبريا، بأهمية تقديم تقارير تقييم أداء الموردين إلى المقرر في الوقت المناسب. وامتثلت البعثات للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بتقديم تقارير تقييم الأداء.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٧١ - تجدر الإشارة إلى أنه تم، حسب ما ورد بيانه في تقرير الأمين العام (A/61/811)، الفقرة ١٦٢) تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٣١٥ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والمشار إليها في المرفق الثاني من تقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٧٢ - كما جاء في الفقرة ٢٩٤ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بدعم الإجراءات المتعلقة بعقود حصص الإعاشة. (ويشار أيضا، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٣٢٦ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)

١٧٣ - وضعت إدارة الدعم الميداني إجراءات ومبادئ توجيهية لإدارة جميع العقود الجديدة المتعلقة بتوفير حصص الإعاشة والمياه المعبأة في زجاجات. وتعكس هذه المبادئ التوجيهية فهم أطراف العقود المشترك لكيفية إدارة بنود تلك العقود. وتتصل إدارة الدعم الميداني بصورة دورية بالبعثات لضمان تنفيذ الإجراءات والسياسات العامة المتصلة بحصص الإعاشة. ووفقا للعقود المتعلقة بحصص الإعاشة، تعقد البعثات اجتماعات شهرية مع بائعي الحصة لتقييم أدائهم وتقديم محاضر تلك الاجتماعات إلى إدارة الدعم الميداني لاستعراضها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، عُقد مؤتمر في قاعدة اللوجستيات في برينديزي بشأن إدارة حصص الإعاشة والإمدادات. وكان من بين المشاركين رؤساء الوحدات المختصة بحصص الإعاشة في البعثات، ونوقشت فيه باستفاضة المسائل المتصلة بتنفيذ عقود حصص الإعاشة. وعلاوة على ذلك، عُقد، خلال عام ٢٠٠٧، اجتماعان نوقشت فيهما المسائل المتعلقة بأداء البائعين، أحدهما في عنتبي والثاني في ليبريا. وكان من بين المشاركين في هذين الاجتماعين ممثلون عن الوحدات المختصة بحصص الإعاشة في البعثات، وعن بائعي حصص الإعاشة، ودائرة المشتريات، وقسم الإمدادات التابع لشعبة الدعم اللوجستي. وبالإضافة إلى ذلك، قام فريق

من إدارة الدعم الميداني بزيارة لكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في أيار/مايو ٢٠٠٧ وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في آب/أغسطس ٢٠٠٧، استغرقت حوالي عشرة أيام، قام خلالها بتدريب موظفي البعثة وقدم الدعم في مجال تنفيذ العقود الجديدة. وقد تم توقيع عقد حصص الإعاشة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في آب/أغسطس ٢٠٠٧.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٧٤ - تجدر الإشارة إلى أنه، حسب ما ورد بيانه تفصيلا في تقرير الأمين العام (الوثيقة A/61/811، الفقرات ١٦٤ إلى ١٦٦) ما زالت التوصية الواردة في الفقرة ٣٢٦ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المشار إليها في المرفق الثاني من تقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قيد التنفيذ ومن المستهدف أن تُنفذ بالكامل في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

١٧٥ - أوصى المجلس، في الفقرة ٣٣٥ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بأن تقوم الإدارة برصد امتثال البعثات للسياسات والإجراءات المتعلقة بالإجازات وبكفالة حفظ سجلات دقيقة للإجازات.

١٧٦ - تعمل شعبة الموظفين الميدانيين مع إدارة البعثة على الاستفادة من حلول تكنولوجيا المعلومات القائمة والمتنوعة لتتبع الوقت والحضور إلى حين تطبيق النظام الحاسوبي المؤسسي لتخطيط الموارد في الميدان. وتبعا لذلك، وضعت ونفذت مصفوفة الحضور بنظام لوتس نوتس في تسع بعثات. وسوف تقوم شعبة الموظفين الميدانيين بالتعاون مع دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بتوسيع نطاق النموذج ليشمل حضور جميع فئات الموظفين ممن يتقاضون بدلات، وسيجري توحيد المصفوفة لتصبح نموذجاً مناسباً مشتركاً مزود بوصلة بينية إلى المستخدمين النهائيين. وخلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٨، سوف ينفذ النظام في بعثتين إضافيتين وسيبدأ العمل به في البعثات الـ ١١ المتبقية خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠٠٨

١٧٧ - وكما جاء في الفقرة ٣٠٩ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أيدت إدارة عملية حفظ السلام توصية المجلس بأن تقوم بتنفيذ تدابير تهدف إلى رصد أنشطة البعثات في مجال تحسين تقييم احتياجاتها التدريبية، وتقييم مدى فعالية الشكل الحالي للتدريب من حيث التكلفة. (يُشار أيضا في هذا الصدد، إلى الفقرة ٣٤٥ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

١٧٨ - تنفذ حاليا دائرة التدريب المتكامل استراتيجية جديدة للتدريب في مجال حفظ السلام لتستعين بما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وهي استراتيجية وُضعت عقب إجراء مشاورات موسعة مع الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام والشركاء في التدريب والجهات ذات الصلة في مقر الأمم المتحدة. وكانت الخطوة الأولى في إطار هذه الاستراتيجية الشروع، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، في إجراء تقييم شامل لاحتياجات بعثات حفظ السلام والدول الأعضاء وموظفي المقر من التدريب في مجال حفظ السلام. وسيستغرق إجراء هذا التقييم عدة أشهر، وبمجرد تحليل النتائج، ستوضع خطة تنفيذ وتُتخذ الإجراءات اللازمة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية. ومن العناصر الأساسية في الاستراتيجية آفة الذكر أن تعمل دائرة التدريب المتكامل على زيادة الدعم للتدريب الميداني بشكل كبير. وقد ارتفع عدد موظفي قسم دعم التدريب الميداني بالدائرة، وهي الجهة المسؤولة عن العمل مع المدربين الميدانيين. وسيعمل القسم بشكل وثيق مع مدربي البعثات خلال مرحلة تحليل الاحتياجات؛ وبعد الانتهاء من هذه المرحلة، سيقى القسم على اتصال وثيق بالبعثات للتأكد من تنفيذها للإجراءات اللازمة وتلبيتها للاحتياجات التدريبية ذات الأولوية. وسيعمل أيضا مع البعثات للتأكد من إجراءات تحليلات لاحتياجاتها التدريبية بصفة منتظمة. وإضافة إلى ذلك، سيستمر تقييم التدريب في مجال حفظ السلام على مستويات دنيا كما كان الحال عليه في السابق؛ بيد أن التقييمات التي تجريها الدائرة على مستويات عليا متوقفة حاليا لأن الجهود منصبة على تنفيذ استراتيجية التدريب في مجال حفظ السلام. ومع ذلك، فبمجرد تحديد الاحتياجات ذات الأولوية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبيتها، ستستأنف عمليات تقييم مدى فعالية التدريب على مستويات أعلى، وهي عمليات سيجريها كل من الدائرة والمدربين الميدانيين.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠٠٩

١٧٩ - وتجدر الإشارة إلى أنه تم، حسبما ورد بيانه في تقرير الأمين العام في (A/61/811) الفقرة ١٧١) تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٣٤٥ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، والمشار إليها في المرفق الثاني لتقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٨٠ - وكما جاء في الفقرة ٣٥١ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بأن تراجع إطار ميزنتها القائمة على النتائج، بحيث تكون مؤشرات الإنجاز والنواتج قابلة للقياس، ومحددة، ومرتبطة بزمان معين.

١٨١ - حققت إدارة الدعم الميداني، جنباً إلى جنب مع البعثات، تقدماً كبيراً في وضع مؤشرات إنجاز واضحة وقابلة للقياس في إطار ميزانيات البعثات القائمة على النتائج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وخلال حلقة العمل التي عُقدت في القاهرة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، انصب الاهتمام في المقام الأول على وضع مؤشرات إنجاز واضحة وقابلة للقياس. وقد أسهمت البعثات في هذا الجهد، وأدخل مزيد من التحسينات أثناء إعداد ميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: تُنفذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٨٢ - وكما جاء في الفقرة ٣٥٧ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بأن: (أ) تطبق في جميع البعثات نظاماً لرصد عملية جمع المعلومات للميزنة القائمة على النتائج؛ (ب) وتحديد في ميزانية البعثة ما إذا كانت النواتج المشار إليها للإنجازات المتوقعة تتعلق بفترة الميزانية المحددة أو ما إذا كانت تتعلق بالأداء الفعلي على مدى الفترة منذ تحديد النواتج. (يُشار أيضاً في هذا الصدد، إلى الفقرتين ٤١١ و ٤١٤ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

١٨٣ - وكما ورد بيانه بتفصيل في تقرير الأمين العام (A/61/811، الفقرة ١٠٥)، ما زالت هذه التوصية قيد التنفيذ، والتاريخ المستهدف للانتهاء من تنفيذها هو الربع الثالث من عام ٢٠٠٨.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

١٨٤ - وتجدر الإشارة إلى أنه تم حسيما ورد بيانه بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/61/811، الفقرة ١٧٩) تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٤١١ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والمشار إليها في المرفق الثاني لتقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٨٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه تم حسيما ورد بيانه بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/61/811، الفقرة ١٨١) تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٤١٤ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والمشار إليها في المرفق الثاني لتقريره عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٨٦ - وكما جاء في الفقرة ٥٧ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أيدت الإدارة توصية المجلس بأن يتلقى جميع الموظفين المعنيين تدريباً على استخدام أداة رصد الأموال.

١٨٧ - تقدم شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع شعبة الميزانية والمالية لعمليات الميدانية ودائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تدريباً سنوياً بالتعاقب للبعثات الميدانية وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وموظفي المقر. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استفاد من التدريب ١٧٩ موظفاً في ٤ بعثات ميدانية وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وفي المقر.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٨٨ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٦١ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بأن تكفل الإدارة إجراء تسوية أداة رصد الأموال مع الأرصد الاختبارية في حينها ومواصلة

إرسال تعليقاتها إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات فيما يتعلق بالمشاكل التي تعترضها أثناء البدء في استخدام أداة رصد الأموال بغية زيادة تحسينها.

١٨٩ - تتم تسوية الفروق بين أداة رصد الأموال والأرصدة الاختبارية في نهاية العام بعد إقفال حسابات عمليات حفظ السلام. ويقوم بهذه المهمة مركز التنسيق المكلف بأداة رصد الأموال في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام. ويمكن لأي شخص أن يبلغ مركز المساعدة في استخدام أداة رصد الأموال في دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو مركز التنسيق المكلف بأداة رصد الأموال في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام بأي مشاكل تعترضه في استخدام هذه الأداة، وستقوم هاتان الجهتان بمتابعة المسائل المطروحة. وقد أدخلت تحسينات على أداة رصد الأموال خلال الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، منها تطوير بوابتها الإلكترونية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى النسخة ٧،٣، مع تحسين واجهة التصفح، بالإضافة إلى وضع نموذج جديد للتقارير يسهل تقديم معلومات عن تقارير الأداء حسب رمز المادة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفِّذت

الأولية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٩٠ - وكما جاء في الفقرة ٦٥ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بتنفيذ جميع الضوابط المفروضة على المصروفات النثرية.

١٩١ - أظهرت نتائج استعراض التقييم الذاتي الذي أجرته البعثات على أساس النتائج الرئيسية التي توصلت إليها هيئات الرقابة بالأمم المتحدة بشأن حسابات فترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن البعثات تمثل تماما لما ورد في التوصية. وإضافة إلى ذلك، أكدت البعثات الأربع التي قدم مجلس مراجعي الحسابات تقريراً بشأنها عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أنه يتم العمل بالإجراءات الموضوعية لضبط المصروفات النثرية وتحديد كيفية التصرف فيها.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: تُنفَّذت

الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٩٢ - وكما جاء في الفقرة ٨٣ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أيدت الإدارة توصية المجلس بأن تمتثل للدليل المشتريات فيما يتعلق بتعهد ملفات البائعين.

١٩٣ - يُعزى التوقف عن تحديث قائمة البائعين إلى النقص في عدد الموظفين في قسم المشتريات ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وقد التحق بالقسم موظف جديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأوكلت إليه مسؤولية تحديث قاعدة بيانات البائعين. وحتى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، تم تحديث ٢٢٥ ملفاً من ملفات البائعين المسجلين لدى البعثة، البالغ عددهم ١٣٤٥ بائعاً، وذلك بإدخال البيانات المطلوبة. ويجري حالياً تحديث باقي الملفات، وعددها ١١٢٠ ملفاً، ويُتوقع الانتهاء من هذه العملية خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٨.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

١٩٤ - وأوصى المجلس إدارة عمليات حفظ السلام، في الفقرة ١٣٤ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بإنفاذ شرط توقيع الأطراف المتعاقدة لكافة العقود قبل تقديم الخدمات تنفيذاً صارماً وضمناً التعجيل بوضع العقود بشكل نهائي.

١٩٥ - يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٥٣ و ٥٤ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

١٩٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٥٣ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بأن تنشئ إدارة عمليات حفظ السلام مجلس سلامة الطيران ليتولى تقديم التوجيه بشأن السلامة الجوية.

١٩٧ - نوقشت مسألة إنشاء مجلس سلامة الطيران في اجتماع عقده مؤخرًا اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التي تنظر حاليًا في عدة خيارات لتحقيق مزيد من التقدم في هذا الموضوع.

الإدارة المسؤولة: إدارة السلامة والأمن

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: سيحدد فيما بعد

١٩٨ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢١٢ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، بأن الإدارة تعجل بالموافقة على شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها متى كانت تلبى المعايير التي يستلزمها ذلك الإجراء.

١٩٩ - خلال عام ٢٠٠٧، حققت تسع بعثات الهدف المتصل بشطب الأصول الخاصة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وسعى من إدارة الدعم الميداني إلى زيادة تعزيز قدرتها على التعجيل بعملية شطب الممتلكات والتصرف فيها، قامت بتوجيه رسالة إلى مكتب المراقب المالي تطلب فيها الموافقة على رفع الحد الأقصى المرخص للبعثات بالموافقة عليه. الأمر الذي من شأنه أن يمكن البعثات من شطب مزيد من الأصول محليًا، مما سيؤدي إلى انخفاض عدد الحالات التي يلزم إحالتها إلى المقر. وقد اتصلت الإدارة في هذا الشأن بإدارة الشؤون الإدارية، وتعزم الإدارتان حل هذه المسألة بنهاية الربع الثاني من عام ٢٠٠٨.

الإدارات المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة

الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٢٠٠ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢١٤ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، بأن تعيد إدارة عمليات حفظ السلام النظر في مسألة تفويض الصلاحيات من أجل مواءمة حدودها مع الحالات الراهنة، وأن تدرس إمكانية إنشاء مجلس لحصر الممتلكات في المقر داخل إدارة عمليات حفظ السلام بغرض التعجيل بعمليات الموافقة على شطب الممتلكات والتصرف فيها.

٢٠١ - تعتبر الإدارة أن زيادة تفويض الصلاحيات، مع توسيع نطاقها ليشمل تطبيق الإجراءات على أنواع محددة من حالات الشطب، سيبسط العملية بالشكل المطلوب دون

الحاجة إلى إنشاء مجلس خاص لحصر الممتلكات في المقر. وقد اتصلت الإدارة في هذا الشأن بإدارة الشؤون الإدارية، وتعتزم الإدارتان حل هذه المسألة بنهاية الربع الثاني من عام ٢٠٠٨.

الإدارات المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة

الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨

٢٠٢ - وكما جاء في الفقرة ٢٣٦ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بأن ترصد هذه الإدارة مستويات مخزون المعدات المستهلكة عن طريق توفير كميات دنيا وقصوى من المخزون والإبقاء عليها.

٢٠٣ - تنكب إدارة الدعم الميداني حالياً على إعداد مبادئ توجيهية بشأن التخزين لمساعدة البعثات في إدارة المخزون، وتتوقع أن تُعتمد هذه المبادئ التوجيهية وتعمم للعمل بها خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠٠٨

٢٠٤ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٨٥ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بأن تستخدم الإدارة مجموعة المعايير كاملة للوظائف الضرورية لتقديم الدعم لعمليات حفظ السلام.

٢٠٥ - يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٢١ و ٢٢ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٢٠٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٩٠ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بأن تعمل الإدارة على كفالة احتواء التوصيفات الوظيفية وخطط العمل على معلومات

كافية، وواضحة/محددة، ومتسقة، وحديثة لتسهيل استعراض استعمال الوظائف على النحو المتوخى منها، والتحقق من ذلك.

٢٠٧ - يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٢١ و ٢٢ من هذا التقرير.

الإدارة المستهدفة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٢٠٨ - وكما جاء في الفقرة ٣٠٣ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بأن تقوم بتنفيذ خطة شاملة للموارد البشرية حتى يتسنى لها اجتذاب أفضل العناصر المؤهلة والمتمتعة بالخبرة من الموظفين.

٢٠٩ - كما ورد في تقرير الأمين العام (A/61/811، الفقرة ١٢٦)، ما زالت هذه التوصية قيد التنفيذ، والتاريخ المستهدف لانتهاء من تنفيذها هو الربع الثالث من عام ٢٠٠٨.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٢١٠ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٣١١ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بأن تعمل إدارة عمليات حفظ السلام على ضمان قيام البعثات بإعداد خطط لتعاقب الموظفين وتنفيذها لأجل ملء المناصب الرئيسية في الوقت المناسب.

٢١١ - يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٩٣ و ٩٤ من هذا التقرير.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل لهذه التوصية على تنفيذ الإصلاحات المقترحة في مجال الموارد البشرية

٢١٢ - وكما جاء في الفقرة ٣١٧ من تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أيدت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس بشأن تحسين نسبة توزيع الموظفين الذكور والإناث في البعثات.

٢١٣ - كما ورد تقرير الأمين العام (A/61/811، الفقرة ١٢٧)، ما زالت هذه التوصية قيد التنفيذ، والتاريخ المستهدف للانتهاء من تنفيذها هو الربع الثالث من عام ٢٠٠٨.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠٠٨

٢١٤ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٣٢٥ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام جهودها الرامية إلى ملء الوظائف الشاغرة في الوقت المناسب من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى المرشحين المؤهلين، وإقامة اتصالات مع الدول الأعضاء والشركاء في عمليات حفظ السلام والمنظمات الأخرى.

٢١٥ - تُعطى، في إطار خطة إدارة الدعم الميداني الرامية إلى اجتذاب مرشحين مؤهلين للالتحاق بعمليات السلام، الأولوية للأنشطة التي تستهدف الوصول إلى مرشحين مناسبين للوظائف التي يصعب إيجاد مرشحين لها. ولتحقيق هذا الهدف، يشارك أخصائيو التوظيف التابعين لإدارة الدعم الميداني بشكل متكرر في المؤتمرات والمعارض الخاصة بسوق العمل. وتركز الإدارة أيضاً على إقامة صلات مع المنظمات المهنية والجامعات والمواقع الشبكية المتخصصة من أجل الوصول إلى الأفراد الذين يتمتعون بالمهارات المطلوبة ولديهم الاستعداد للالتحاق بعمليات حفظ السلام. وقد نُشرت إعلانات توظيف في موقعي Relief Web و Chartered Institute of Linguistics وغيرهما من المواقع الشبكية المماثلة. وتمكنت الإدارة، من خلال هذه الجهود المحددة، من إيجاد مرشحين لوظائف متخصصة للغاية. وقد قُدمت لمجلس مراجعي الحسابات قائمة بالأنشطة التي أنجزتها إدارة الدعم الميداني خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من أجل الوصول إلى المرشحين.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: تُفُذت
الأولوية: عالية
التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢١٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٣٧٢ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، بأن تضع إدارة عمليات حفظ السلام آلية للرصد لتضمن تنفيذ مشاريع الأثر السريع وفقاً للميزانية والقواعد والشروط المعتمدة، والمعالم الأساسية لتنفيذ المشاريع، وتوقعات الأداء.

٢١٧ - أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، توجيهها في مجال السياسة العامة بشأن مشاريع الأثر السريع وتم تعميمه على البعثات للالتزام به. ويحدد هذا التوجيه أغراض هذا النوع من المشاريع ويصف طبيعتها ونطاقها وقيمتها ومدتها. ويحدد كذلك مبادئ إدارة البرامج والشؤون المالية لهذه المشاريع ويوفر إرشادات بشأن المسائل المتصلة بالميزانية. وإضافة إلى ذلك، أعدت إدارة عمليات حفظ السلام مشروع مبادئ توجيهية بشأن إدارة مشاريع الأثر السريع. وستُعمم هذه الوثيقة، بعد إصدارها في شكلها النهائي خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٨، على كافة بعثات حفظ السلام.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠٠٨